



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري

رقم (٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن

شروط تطبيق الإعفاء الضريبي

على أرباح المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية

نظراً لما أثير من تساؤلات واستفسارات حول شروط تطبيق الإعفاء الضريبي وفقاً لأحكام البند (٦) من المادة (٣١) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وحرصاً من المصلحة على سلامة وتوحيد شروط منح الإعفاء الضريبي على الأرباح الناتجة عن مشروعات الصندوق الاجتماعي للتنمية وحسماً للمشكلات المثارة في هذا الشأن وتوحيداً للقواعد المتعلقة باعتماد الإعفاء الضريبي من جانب كافة المأموريات .

وتطبيقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمادة (٤٢) من القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون.

لذا تنبه المصلحة بضرورة مراعاة القواعد الآتية عند التحقق من شروط تطبيق الإعفاء:-

أن يكون تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بالمشروع لاحقاً لتاريخ الحصول على التمويل وفي هذا الشأن يتعين على كافة المأموريات ضرورة الالتزام بما يلي:-

١- أن المقصود في تحديد واقعة بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج ومقارنتها بتاريخ الحصول على التمويل (القرض) هو تاريخ بدء المزاولة الفعلية للنشاط (والذي يختص بتحديد شعبة الفحص) وليس التاريخ الحتمي طبقاً لأقدم مستند (والذي يحدد من قبل شعبة الحصر والمعلومات) ما لم يكن هذا التاريخ يمثل واقعة بدء المزاولة الفعلية.

٢- أن واقعة بدء المزاولة الفعلية يحدد من خلال المستندات الدالة على التشغيل أو بدء النشاط الفعلي بالإضافة إلى المعينات والتحريات ،،، الخ على سند أنها جميعاً تشكل وقائع مادية وقانونية يمكن إثبات حدوثها في زمن معين بكافة طرق الإثبات [وتدلل عليها القرائن والدلائل التي يمكن بواسطتها التحقق من حدوث التزام والمعاصرة بين توقيت تاريخ الحصول على التمويل وبين توقيت تاريخ بدء المزاولة الفعلية] .

٣- أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجاري والصناعي فقط فلا يسري على ما عدا ذلك من أنشطة مهنية أو خدمية.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- أن يتخذ الشكل القانوني للمشروع منشأة فردية أو شركة واقع ناشئة عن ميراث منشأة فردية بشرط أن يكون التمويل والإعفاء قد بدأ قبل تاريخ وفاء الممول وأن تستمر بذات الورثة.
- أن يلتزم الممول المستفيد من الإعفاء الضريبي بإمسك دفاتر وحسابات منتظمة مبسطة تتفق مع طبيعة النشاط.
- مدة الإعفاء الضريبي خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال.

على أن يراعى توقف سريان الإعفاء في الحالات التالية :-

- إذا تم تغيير الشكل القانوني للمشروع إلى أي شكل قانوني آخر بخلاف كونه منشأة فردية أو شركة واقع ناشئة عن ميراث منشأة فردية [مع مراعاة أنه يُعد تغييراً للشكل القانوني حالة تصرف "أحد أو بعض" الورثة في شركة الواقع عن كل أو بعض حصته إلى الغير بما ينشأ معه شخص اعتباري آخر جديد] .
- إذا تم تغيير النشاط الذي تم بناءً عليه الحصول على التمويل .
- إذا تم التنازل عن المشروع إلى الغير .
- لا يسري هذا الإعفاء إلا بالنسبة للأرباح الناتجة عن التمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية، وفي حدود نسبة التمويل إلى رأس المال المستثمر وفقاً لدراسة الجدوى المقدمة من الممول للصندوق والتي تم بناءً عليها منح التمويل ولا تتغير هذه النسبة خلال سنوات الإعفاء حتى لو تغير رأس مال المنشأة وذلك كله بما لا يجاوز (٥٠%) من الربح السنوي أو خمسين ألف جنيه أيهما أقل.

مع مراعاة ما يلي:-

- رأس المال المستثمر = (صافي الأصول الثابتة + رأس المال العامل).
 - رأس المال العامل = (الأصول المتداولة - الخصوم المتداولة).
- على كل من قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب بكل دقة.

والله ولي التوفيق !!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

عهاد إسماعيل حسين

صدر في: - ٢ / ٣ / ٢٠١٧

مهام مكتب رئيس مصلحة الضرائب لإدراج التعليمات